مرســـوم سـلطاني

رقـم ٩٨/٨٠

بإصدار قانون سوق رأس المال

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وعلى قانون سوق مسقط للأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ وتعديلاته .

وعلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ .

وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ وتعديلاته .

وعلى قانون التحكيم فى المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل فى شأن تنظيم سوق رأس المال بالقانون المرافق .

مـــادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات واللوائح اللازمة لتطبيق القانون المرافق وإلى أن تصدر هذه القرارات واللوائح يستمر العمل بالأحكام والنظم القائمة فى تاريخ العمل به بما لا يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ المشار إليه ، وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٤) : تنقل إلى الهيئة العامة لسوق المال وسوق مسقط للأوراق المالية المخصصات المالية ، والموظفون والسجلات الخاصة بسوق مسقط للأوراق المالية - ويصدر بذلك قرار من وزير التجارة والصناعة بالتنسيق مع وزارة المالية .

مـــادة (٥) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٢٠ من رجـب سنة ١٤١٩هـ

الموافـق : ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٨م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٣٥)
الصـادرة فى ١٩٩٨/١١/١٥م

قانون سوق راس المال

الباب الأول

تعريفات عامة وإصدار الأوراق المالية

الفصل الأول

تعريفات عامـة

مـــادة (١) : يكون للكلمات والعبارات فى تطبيق أحكام هذا القانون ، المعاني المحددة لكل منها ، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

الـــــوزيـــــر : وزير التجارة والصناعة .

الـــــرئـــــيـــس : رئيس مجلس ادارة الهيئة .

الرئيس التنفيـذي : الرئيس التنفيذي للهيئة .

الـهـــيـــئـــة : الهيئة العامة لسوق المال .

الـســـــــــوق : سوق مسقط للأوراق المالية .

الجـمـعـيـة العـامـة : الجمعية العامة لسوق مسقط للأوراق المالية .

الـشـــــخـص : الشخص الطبيعي أو المعنوي .

الـعـــــضـــــو : الشخص المعنوي العضو فى السوق بمقتضى أحكام هذا القانون .

الـوســـــــيـط : الشخص المعنوي المرخص له القيام بأعمال الوساطة فى السوق .

وكـــيل الوســيط : الشخص الذي يمثل الوسيط فى تسليم أوامر البيع والشراء تحت إشراف الوسيط وعلى مسؤوليته .

الأوراق الماليـــة : هى الأسهم والسندات التي تصدرها شركات المساهمة والسندات التي تصدرها الحكومة وهيئاتها العامة وسندات الخزانة وأذوناتها وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول فى السوق .

التعامل بالأوراق : عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها مباشرة أو بالوساطة وانتقال ملكيتها وتثبيت هذه الملكية .

القاعة : المكان المخصص فى مبنى السوق لتنفيذ عمليات بيع وشراء الأوراق المالية .

السوق الأولية : السوق التي يجرى فيها طرح الأوراق المالية على الجمهور وإصداراتها فى اطار القوانين واللوائح والتعليمات والأعراف السائدة .

السوق الثانوية : السوق التي تجرى فيها عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها مباشرة أو بالوساطة وتبادل وانتقال ملكيتها فى القاعة أو فى مكاتب الوسطاء أو فى مكاتب السوق .

السوق النظامية : هى ذلك الجزء من السوق الثانوية الذي يتم من خلاله تنظيم التعامل فى القاعة بأسهم شركات تحكمها شروط إدراج خاصة يحددها مجلس ادارة الهيئة .

السوق الموازية : هي ذلك الجزء من السوق الثانوية الذي يتم من خلاله تنظيم التعامل فى القاعة بأسهم شركات تحكمها شروط ادراج ميسرة خاصة بهذه السوق - تيسر توفير السيولة المبكرة للأوراق المالية المدرجة فيها قبل ادراجها فى السوق النظامية .

السوق الثالثة : هي ذلك الجزء من السوق الثانوية الذي يتم من خلاله تنظيم التعامل الذي يجرى خارج القاعة فى مكاتب الوسطاء، وذلك بأسهم الشركات التي لا تنطبق عليها شروط ادراج محددة للتداول داخل القاعة - أو للحالات التي يتم فيها تحويل ونقل ملكية الأوراق المالية خارج القاعة ودون تدخل وسيط فيها .

الاكتتاب العام : هو دعوة عامة الجمهور للاكتتاب فى أسهم شركة المساهمة قيد التأسيس أو عند زيادة رأسمال شركة قائمة وفقاً للشروط والأحكام الواردة بنشرة الإصدار المعتمدة من الهيئة .

الاكتتاب الخاص : هو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو أشخاص معينين للاكتتاب فى أسهم شركة مساهمة عامة أو عند زيادة رأسمال شركة قائمة وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة .

الفصل الثاني

اصدار الأوراق المالية

مادة (٢) : مع عدم الاخلال بما ورد فى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ المشار إليه من حصول شركات المساهمة على ترخيص بتأسيسها من مدير عام التجارة يجب على كل شركة مساهمة ترغب فى اصدار أوراق مالية أن تحصل على موافقة الهيئة بذلك ، قبل الحصول على الترخيص المشار إليه ، وذلك دون اخلال بأي حكم آخر فى القوانين المعمول بها . وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمستندات التي ترفق بطلب الحصول على الموافقة .

مادة (٣) : لا يجوز طرح أوراق مالية لأية شركة مساهمة فى اكتتاب عام أو خاص إلا بناء على نشرة اصدار معتمدة من الهيئة يتم نشر ملخص عنها فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية ويجب أن تحرر النشرة وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة على أن تكون شاملة لجميع البيانات المالية والمعلومات المتعلقة بالجهة المصدرة . وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات المطلوبة بالنسبة الى اصدار الأسهم والأوراق المالية الأخرى. ويكون حذف أو عدم تضمين النشرة اية معلومات هامة أو تضمينها بيانات ومعلومات غير صحيحة من مسؤولية الجهة التي أعدتها .

مـــادة (٤) : مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات يجوز للهيئة أن تعترض على تقدير قيمة الحصة العينية سواء عند التأسيس أو الإندماج أو التحول ويجوز لها إحالة الموضوع إلى خبير أو أكثر لتقديرها ويجوز لأصحاب الشأن التظلم من التقدير أمام لجنة التظلمات وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مـــادة (٥) : على كل شركة طرحت أوراقاً مالية فى اكتتاب عام أن تقدم على مسؤوليتها إلى الهيئة تقارير سنوية ونصف سنوية وربع سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها . وتنشر الشركة ملخصاً وافياً لهذه التقارير فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية . وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية وطبقاً لقانون تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ ، وتخطر الشركة الهيئة بهذا التقرير خلال الفترة التي تحددها فى هذا الشأن .

وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها فى الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتها، وتطلب إعادة النظر فى هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها .

كما يجب على كل شركة تواجه ظروفاً جوهرية طارئة تؤثر فى نشاطها أو مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فوراً للهيئة التي لها أن تنشر على نفقة الشركة ملخصاً وافياً عنها إذا ما رأت ذلك – ويحق للهيئة أن تطلب من الشركة نشر هذه البيانات فى إحدى الصحف اليومية ، فإذا لم تستجب الشركة تعلن الهيئة عن هذه البيانات فى وسائل الاعلام التي تراها مناسبة ، وذلك على نفقة الشركة .

مـــادة (٦) : على الشركة ومراقبي حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاصدار والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة .

وفى حالة وقوع تغيير أو تعديل فى المعلومات الموضحة بنشرة الاصدار ، يجب أن يودع هذا التغيير لدى الهيئة خلال المدة التي تحددها فى هذا الشأن ، ويخضع العمل بهذا التغيير لموافقتها .

مـــادة (٧) : أ - على كل شخص يملك أو تصل مساهمته هو وأولاده القصر إلى (١٠٪) فأكثر من أسهم أية شركة مساهمة أن يعلم الهيئة بذلك بكتاب خطي ، وأن يعلمها حول أى تعامل أو تصرف يجريه يؤدى إلى زيادة هذه النسبة فور حدوثه .

ب - إذا رغب شخص ، أو عدة أشخاص متحالفين يملكون (١٥٪) من أسهم أية شركة مساهمة طرحت أسهمها باكتتاب عام السيطرة عليها من خلال تملك (٣٥٪) أو أكثر من أسهمها المصدرة وجب أن يعلم الهيئة بذلك من خلال الرئيس التنفيذي قبل الشراء ، وإذا رأى المجلس أن هذه السيطرة أو هذا التملك لا يخدمان الاقتصاد الوطني، أمر ذلك الشخص بالتوقف عن الشراء كما يأمر وسطاءه بهذا التوقف . فإذا لم يتم التوقف يعرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب .

ويسرى ذات الحكم فى حالة أيلولة ملكية الأسهم إلى شخص واحد أو أكثر متحالفين بطريق الهبة أو الميراث أو الوصية .

ج - إذا كان موضوع السيطرة أو التملك مصرفاً أو مؤسسة تمارس أعمالاً مصرفية فيجب أولاً الحصول على موافقة البنك المركزي العماني تنفيذاً لأحكام القانون المصرفي .

مـــادة (٨) : لمجلس ادارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذى يملكون ٥٪ على الأقل من أسهم الشركة، وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة أو غيرهم .

وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على لجنة التظلمات المنصوص عليها فى هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الوقف – ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائياً . وإذا انقضت المدة دون اتخاذ أي إجراء اعتبر قرار الوقف كأن لم يكن .

الباب الثاني

سوق مسقط للأوراق المالية - وتسوية

المعاملات ونشر المعلومات

الفصل الأول

سوق مسقط للأوراق المالية

مـــادة (٩) : يتم قيد وتداول الأوراق المالية فى سوق يسمى «سوق مسقط للأوراق المالية» . وتتمتع السوق بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرها الرئيسي مدينة مسقط وتتبع السوق الهيئة.

مـــادة (١٠) : عضوية السوق إلزامية بالنسبة للجهات التي تتداول أوراقها بالسوق ويجب على الجهة مصدرة الأوراق المالية أن تتقدم إلى السوق بطلب قيد تلك الأوراق للتعامل فى السوق ، ويتم قيد الورقة بقرار من مدير عام السوق وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الهيئة .

ويقتصر التعامل فى السوق على الأوراق المالية العمانية – ويجوز أن يتم قيد أوراق مالية تصدر فى دول مجلس التعاون أو دول عربية أخرى أو أجنبية بقرار من مجلس ادارة الهيئة .

مـــادة (١١) : يقوم على ادارة السوق وتنظيم شؤونها مجلس ادارة يختص بتصريف أمورها واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها فى حدود السياسة العامة للهيئة ويتولى على الأخص ما يلي :

١ – اعتماد الهيكل التنظيمي للسوق وتحديد الدوائر والأقسام وغيرها .

٢ – اعداد مشاريع اللوائح والأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لتنظيم السوق وعرضها على مجلس ادارة الهيئة لاعتمادها .

٣ – وضع الموازنة السنوية التقديرية لايرادات السوق ونفقاته قبل بداية السنة المالية. ولا تكون هذه الموازنة نافذة إلا بعد تصديق مجلس ادارة الهيئة عليها .

٤ – أية صلاحيات أخرى تحددها اللوائح التنفيذية .

مـــادة (١٢) : يشكل مجلس ادارة السوق على النحو التالي :

١ – مدير عام السوق رئيساً

٢ – ممثل عن الهيئة عضواً

٣ – ممثل عن البنك المركزي العماني عضواً

٤ – أربعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للسوق ، اثنان منهم من شركات الوساطة وعضو ممثل لاحدى الشركات التى تتداول أوراقها فى السوق وممثل لصغار المساهمين .

ويشكل مجلس ادارة السوق لمدة ثلاث سنوات بقرار من مجلس ادارة الهيئة ويجوز تجديد عضوية المشار إليهم فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ لمرة واحدة فقط .

وتحدد اللوائح الداخلية للسوق كيفية تعيين المدير العام وصلاحياته واجراءات دعوة المجلس إلى الانعقاد ومكان ونصاب صحة الاجتماع وصحة مداولاته وقراراته ومكافآت أعضائه وكافة التنظيمات اللازمة وتصدر اللوائح الداخلية بقرار من مجلس ادارة الهيئة .

مـــادة (١٣) : تتكون الجمعية العامة للسوق من الهيئات العامة وشركات المساهمة التي تتداول أوراقها فى السوق والوسطاء المرخص لهم والبنك المركزي العماني . وتختص بتتبع الأوضاع العامة فى السوق واقتراح السبل الكفيلة بزيادة فعاليتها وانتخاب أعضاء مجلس الادارة الموضحين بالبند (٤) من المادة السابقة – وتعيين مراقب حسابات السوق .

وتحدد اللوائح الداخلية اجراءات دعوة الجمعية العامة للسوق للانعقاد وتاريخ ومكان ونصاب صحة الاجتماع والمداولات ، وكيفية اصدار القرارات وتصدر اللوائح بقرار من مجلس ادارة الهيئة .

مـــادة (١٤) : تتكون موارد السوق مما يلي :

١ - الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .

٢ - اشتراكات الأعضاء السنوية .

٣ - العمولات التي تستوفيها السوق لقاء عمليات البيع والشراء .

٤ - المنح والهبات التي تحصل عليها السوق من أية جهة يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة اذا كان مصدرها عمانياً .

٥ - أية موارد أخرى يحددها القانون .

مـــادة (١٥) : ينحصر التعامل بالأوراق المالية بالسلطنة داخل القاعة ، ويقع باطلاً كل تعامل يجرى خارجها ، إلا إذا قرر مجلس ادارة الهيئة السماح بذلك بموجب اللوائح الداخلية والتعليمات الصادرة عنه .

مـــادة (١٦) : تلتزم السوق بموافاة الهيئة بالبيانات الخاصة بالأوراق المالية التي تم قيدها - كما تلتزم بموافاتها بتقارير دورية عن حركة تداولها .

مـــادة (١٧) : يكون التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالسوق بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك ، وإلا وقع التعامل باطلاً ، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها .

مـــادة (١٨) : يجوز بقرار من مدير عام السوق وقف عروض وطلبات التداول التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين أو التي تتم بسعر لا مبرر له ، كما يكون له إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

مـــادة (١٩) : يجوز لمجلس ادارة الهيئة كلما رأى ذلك مناسباً وحسب ظروف السوق تحديد نسبة مئوية من سعر الافتتاح لذلك اليوم للعمل به كحد أقصى للزيادة أو الانخفاض فى أسعار الأوراق المالية خلال فترة جلسة التداول اليومية الواحدة المقررة – وتعتمد هذه النسبة للمدة التي يراها مجلس ادارة الهيئة ضرورية وله حق تعديلها أو ايقاف العمل بها أو إلغائها وفق ما يراه مناسباً .

مـــادة (٢٠) : تتقاضى السوق عن عمليات تداول الأوراق المالية فى السوق وعن عمليات التحويل ونقل ملكية الأوراق المالية المستثناه من التداول داخل القاعة عمولة تحسب بنسبة من القيمة السوقية لهذه الأوراق يحددها مجلس ادارة الهيئة على أن لا تتجاوز العمولة ١٪ من هذه القيمة ، وتحصل العمولة من كل من البائع والمشتري مناصفة وفق الترتيبات التي يحددها مجلس ادارة الهيئة بموجب تعليمات صادرة عنه .

الفصل الثاني

تسوية المعاملات ونشر المعلومات

مـــادة (٢١) : تقوم ادارة السوق بقيد العمليات فى التاريخ الذي قامت شركات الوساطة بتنفيذها فيها كما تخطر الجهة المصدرة للأوراق المالية – وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لقيد عمليات الايداع والمقاصة والتسوية .

مـــادة (٢٢) : تنشأ الحقوق والالتزامات الشخصية بين البائع والمشتري للأوراق المالية التي تم تداولها فى السوق فى تاريخ عقد البيع الموثق بالسوق .

وتنتقل ملكية الأسهم بإثباتها فى سجلات الجهة المصدرة للأوراق وقيدها فى سجل المساهمين وعليها تسجيل انتقال الملكية بلا مقابل خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها المستندات الضرورية ويمتنع عليها تحصيل أية مبالغ مقابل اصدار شهادات الملكية .

ويتم تسجيل الملكية دون قيد أو شرط باستثناء الحالات الآتية :

١ - إذا كانت الأوراق المالية مرهونة أو محجوزة .

٢ - إذا كانت شهادة الملكية مفقودة أو تالفة .

٣ - إذا كان البيع مخالفاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المتعلقة بنسبة تملك غير العمانيين للأوراق المالية .

ولا يجوز للجهات المصدرة للأوراق المالية أو أي من موظفيها إفشاء أسماء وأسرار المساهمين أو الإدلاء بأية بيانات عن معاملاتهم .

مادة (٢٣) : للهيئة أن تنشيء فى السوق مكتباً موحداً لإيداع وتسجيل الأوراق المالية يقوم بالمهام الموضحة بالمادة السابقة وأية مهام أخرى توكل إليه لإدارة شؤون المساهمين وحساباتهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء المكتب وطبيعة مهامه ورسم الإيداع والتسجيل.

ويجوز إنشاء شركة لإيداع وتسجيل الأوراق المالية بموجب مرسوم سلطاني تقوم باختصاصات المكتب طبقاً للشروط والأحكام الواردة فيه .

مادة (٢٤) : تنشر المعلومات عن التداول يومياً عن طريق نشره يومية تعدها السوق كما تقوم باعداد نشرة شهرية تتضمن بياناً بالأوراق المالية التي تم قيدها خلال الشهر وإجمالي حجم التداول الشهري فى الأنشطة المختلفة ومقارنته بالشهر السابق . مع بيان المؤشرات الخاصة بالتداول فى السوق .

الباب الثالث

الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

وصناديق الاستثمار

الفصل الأول

الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

مادة (٢٥) : يقصد بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، الشركات التي يقتصر غرضها على مزاولة نشاط أو اكثر من الأنشطة الآتية :

أ - ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية أو تمويل الاستثمار فيها .

ب - الاشتراك فى تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها .

ج - الايداع والمقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية .

د - تكوين وادارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

هـ- الوساطة فى الأوراق المالية .

ويجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة اضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية . وتقدم طلبات تأسيس هذه الشركات إلى وزارة التجارة والصناعة مشفوعة بموافقة الهيئة .

وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات وأوضاع تأسيس هذه الشركات والأعمال التي تدخل فى نشاطها والأعمال التي يحظر عليها القيام بها .

مادة (٢٦) : لا يجوز مزاولة الأنشطة المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض .

وتصدر الهيئة قرارها بالبت فى طلب الترخيص خلال شهر من تقديم الأوراق مستوفاة إليها ، وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً ، ويجوز التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى هذا القانون خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ استلام القرار .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح الترخيص والكفالة المصرفية .

مادة (٢٧) : يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ما يأتي :

١ - أن يكون طالب الترخيص شركة تجارية فيما عدا شركات التضامن .

٢ - أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة فى المادة (٢٥) من هذا القانون .

٣ - أن لا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس عن

الحد الأدنى الذي تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها .

٤ - أن تتوافر فى القائمين على ادارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس ادارة الهيئة .

٥ - أداء تأمين تحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة له بقرار من مجلس ادارة الهيئة .

٦ - أن لا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي الشركة أو مديرها أو أحد أعضاء مجلس الادارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية أو قانون التجارة أو الحكم بإشهار الافلاس ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

مادة (٢٨) : تقوم الهيئة بقيد الشركات المرخص لها بالعمل فى مجال الأوراق المالية التي تباشر نشاطها فيه - ويتم القيد مقابل رسم واشتراك سنوي تحددهما اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٩) : على الشركة العاملة فى مجال الأوراق المالية تقديم المعلومات والبيانات والاحصائيات التي تطلبها السوق أو الهيئة خلال المهلة المحددة . ويجوز لادارة الهيئة أن تكلف من تراه للتحقق من صحة المعلومات والبيانات المقدمة .

ولا يجوز لأية شركة أن تقرر وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس ادارة الهيئة بعد التثبت من أن الشركة أوفت بجميع التزاماتها وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس ادارة الهئية .

مادة (٣٠) : يصدر مجلس ادارة الهيئة قراراً بالغاء الترخيص المشار إليه فى المادة (٢٦) فى الحالات الآتية :

أ - فقد شرط من شروط الترخيص .

ب - صدور قرار نهائي من اللجنة التأديبية بشطب الشركة .

ج - تخلف الشركة عن سداد الرسوم المقررة .

د – نقص رأس المال أو الكفالة المصرفية عن الحد المقرر وعدم تكملة النقص خلال المدة التي يحددها المجلس .

هـ– إخلال الشركة إخلالاً جسيماً بأي من الواجبات والالتزامات الواردة فى القانون أو اللوائح التنفيذية .

مـــادة (٣١) : لمجلس ادارة الهيئة إذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين فى الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية :

أ – توجيه تنبيه إلى الشركة .

ب – منع الشركة من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها .

ج – مطالبة رئيس مجلس ادارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة لاتخاذ اللازم نحو ازالتها . ويحضر اجتماع مجلس الادارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة .

د – تعيين عضو مراقب فى مجلس ادارة الشركة للمدة التي يحددها مجلس ادارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة فى مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات .

هـ– حل مجلس الادارة وتعيين مفوض لادارة الشركة مؤقتاً لحين اختيار مجلس ادارة جديد .

و – إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة الكفالة المصرفية المدفوعة .

ويكون التظلم من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادتين (٣٠ ، ٣١) أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى هذا القانون خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار أو علمه به .

مـــادة (٣٢) : يجب على الوسطاء تكوين جمعية أو رابطة لضمان الالتزام بالعدل والاستقامة والكفاءة فى ممارسة انشطة الوساطة وتقوم الجمعية أو الرابطة بإنشاء صندوق لحماية المستثمرين الذين لديهم أوراق مالية أو أرصدة .

ويحدد فى قرار انشاء الجمعية أو الرابطة الأحكام والإجراءات المتعلقة بتأسيس الجمعية وأسس ادارة الصندوق وحدود التغطية وحجم مساهمة كل عضو والعقوبات التي يجوز توقيعها على الأعضاء ، وذلك وفق الأحكام والاجراءات الموضحة باللائحة التنفيذية .

الفصل الثاني

صناديق الاستثمار وحسابات العهدة

أولاً : الصناديق التي تاخذ شكل شركة مساهمة

مـــادة (٣٣) : يجوز انشاء صناديق تهدف إلى استثمار المدخرات فى الأوراق المالية فى الحدود ووفقاً للأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأسمال نقدي ، ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس ادارته من غير المساهمين فيه ، أو المتعاملين معه ، أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة ، أو ممن يتولون ادارته .

مـــادة (٣٤) : يحدد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار النسبة بين رأس المال المدفوع للشركة المنشأة للصندوق وبين أموال المستثمرين فى الصندوق بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقاً مالية فى صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها فى نتائج استثمارات الصندوق .

ويتم الاكتتاب فى هذه الوثائق عن طريق البنوك المرخص لها بذلك .

ويضع مجلس ادارة الهيئة اجراءات اصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التي تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها فى السوق .

مـــادة (٣٥) : يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام ، البيانات الاضافية الآتية :

١ - السياسات الاستثمارية .

٢ - طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .

٣ - اسم الجهة التي تتولى ادارة نشاط الصندوق وملخصاً وافياً عن أعمالها السابقة .

٤ - طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق واجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار .

مادة (٣٦) : يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى مكتب ايداع وتسجيل الأوراق المالية أو أحد البنوك العاملة فى السلطنة ، على أن لا يكون هذا البنك مالكاً أو مساهماً فى الشركة المالكة للصندوق ، أو الشركة التي تتولى ادارة نشاطه ، وعلى أن يقدم الصندوق إلى الهيئة بياناً عن تلك الأوراق معتمداً من البنك على النموذج الذي يضعه مجلس ادارة الهيئة .

مادة (٣٧) : يجب اخطار الرئيس التنفيذي بالقرارات التي تصدر بتعيين أعضاء مجالس الادارة والمديرين المسؤولين عن الادارة العامة لأعمال الصندوق وبجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرارات المشار إليها ، ويتم الاخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة .

ولمجلس ادارة الهيئة للحفاظ على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي من أعضاء مجلس الادارة أو المديرين المشار إليهم .

ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ ابلاغه بالقرار .

مادة (٣٨) : يجب على الصندوق أن يعهد بادارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة فى ادارة صناديق الاستثمار ، ويطلق على هذه الجهة اسم (مدير الاستثمار) .

مادة (٣٩) : يبرم صندوق الاستثمار مع مدير الاستثمار عقد ادارة ، وعلى الصندوق اخطار الهيئة بصورة من هذا العقد قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وعلى الهيئة ابلاغ الصندوق برأيها فى العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار .

مـــادة (٤٠) : يحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية :

١ - جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه .

٢ - استخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة افلاس .

٣ - الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها .

٤ - أن تكون له مصلحة من أي نوع مع الشركات التي يتعامل فى أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره .

٥ - أن يشتري المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصناديق التي يدير نشاطها.

٦ - أن يقترض من الغير ، مالم يسمح له عقد الادارة بذلك وفى الحدود المقررة بالعقد .

٧ - استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق أخر يقوم على ادارته .

٨ - اذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة .

٩ - اجراء عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة .

ثانياً : صناديق الاستثمار الملحقة بشركات

مـــادة (٤١) : يجوز للبنوك التجارية وشركات الاستثمار التي لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريال عماني أن تقوم بإنشاء صناديق الاستثمار بهدف استثمار المدخرات فى الأوراق المالية وذلك بموافقة الهيئة وطبقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية وبالتنسيق مع البنك المركزي العماني فى حالة ما اذا كانت الجهة المنشئة أحد البنوك .

ولها أن تتصرف فى موجودات هذه الحسابات حسب التعليمات المحددة الصادرة

لها من الهيئة وتلتزم البنوك أو الجهة التي تنشيء الصندوق بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بها، ولا تدخل أموال الصندوق ضمن الحسابات الفعلية للبنوك أو الشركات المنشئة لها ، كما لا تدخل الإيرادات المتحققة منها ضمن حسابات هذه الجهات ولا تلحقها التصفية فى حالة افلاسها .

ويحدد النظام الأساسي للصندوق واللوائح التي تصدرها الهيئة العلاقة التي تحكم أطرافها على أن تتضمن البيانات التالية :

١ - السياسات الاستثمارية .

٢ - طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .

٣ - اسم الجهة التي تتولى ادارة نشاط الصندوق وملخصاً وافياً عن أعمالها السابقة .

٤ - طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق واجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار .

مادة (٤٢) : على الجهة التي تنشيء الصندوق أن تقدم إلى الهيئة بياناً عن وثائق الاستثمار التي أصدرها الصندوق على النموذج الذي تضعه ادارة الهيئة . ولا يجوز قيد أو تداول وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق البنوك أو شركات الاستثمار فى سوق الأوراق المالية .

مادة (٤٣) : تشكل لادارة الصندوق لجنة من المستثمرين أو من غيرهم على أن يكون رئيس اللجنة من العمانيين وبحيث لا تقل نسبة عدد الأعضاء العمانيين عن نسبة مساهماتهم .

وتحدد اللوائح التي يصدرها مجلس ادارة الهيئة اجراءات تشكيل اللجنة وأسلوب عملها .

ويجب اخطار الرئيس التنفيذي بالقرارات الصادرة بتعيين أعضاء اللجنة والمديرين المسؤولين عن الادارة العامة لأعمال الصندوق .

ولمجلس ادارة الهيئة للحفاظ على أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قراراً باستبعاد أي من أعضاء اللجنة والمديرين المشار إليهم . ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات خلال ٣٠ يوماً من تاريخ ابلاغه بالقرار، ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائياً .

ثالثاً : أحكام عامة لصناديق الاستثمار وحسابات العهدة

مـــادة (٤٤) : يجوز للبنوك التجارية وأية شركة مرخص لها القيام بأعمال الاستثمار فى الأوراق المالية لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة ملايين ريال عماني وتوافق عليها الهيئة ، أن تقوم بفتح حسابات باسمها لصالح الغير من عملائها الذين يرغبون فى الاستثمار فى الأوراق المالية تسمى (حسابات عهدة) ولها أن تتصرف بموجودات هذه الحسابات حسب التعليمات المحددة لها والصادرة عن الهيئة ، وفى اطار شروط الاتفاقيات التي تحكم العمليات الخاصة بهذه الحسابات والمعقودة بين الأطراف المعنية ، وتلتزم البنوك ، أو أية جهة يفتح لديها مثل هذه الحسابات بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بها . وتحدد اللائحة التنفيذية النسبة بين رأسمال الشركة المرخص لها وحسابات العهدة المشار إليها .

ولا تدخل هذه الحسابات وموجوداتها أو التزاماتها ضمن الحسابات الفعلية لتلك البنوك أو الجهات ، كما لا تدخل الايرادات المتحققة لها ضمن حسابات نتائجها ولا تلحقها التصفية فى حالة افلاسها .

ويعمل فى تحديد العلاقة التي تحكم أطراف هذه الحسابات بموجب الأنظمة والتعليمات التي يصدرها المجلس بهذا الخصوص واذا كان أحد أطرافها بنكاً مرخصاً يتم تحديد هذه العلاقة بالتنسيق مع البنك المركزي .

مـــادة (٤٥) : يسمح لغير العمانيين أن يستثمروا أموالهم فى صناديق الاستثمار بحيث لا تتجاوز هذه الاستثمارات فى أى وقت ٤٩٪ من جملة استثمارات الصندوق - ولا يسري فى شأن هذه الصناديق قانون استثمار رأس المال الأجنبي .

وتعامل صناديق الاستثمار من الناحية الضريبية معاملة الشركات المملوكة بالكامل لمواطنين عمانيين .

الباب الرابع

الهيئة العامة لسوق المال

الفصل الأول

(انشاء الهيئة)

مـــادة (٤٦) : تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لسوق المال) يكون مقرها الرئيسي مدينة مسقط ، وتتبع وزير التجارة والصناعة .

مـــادة (٤٧) : تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ويكون لها أهلية التصرف فى أموالها وادارتها وتباشر نشاطها وفق الأسس التجارية - وتعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم .

مـــادة (٤٨) : تتولى الهيئة ما يلي :

١ - تنظيم وترخيص ومراقبة اصدار الأوراق المالية وتداولها .

٢ - الاشراف على سوق مسقط للأوراق المالية .

٣ - الاشراف على جميع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأحكام الخاصة بتنفيذ هذه الاختصاصات .

الفصل الثاني

أهداف الهيئة

مـــادة (٤٩) : تهدف الهيئة إلى ما يلي :

١ – الارتقاء بكفاءة سوق المال وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة .

٢ – اتاحة الفرص لاستثمار المدخرات والأموال فى الأوراق المالية بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني .

٣ – تنظيم ومراقبة اصدار الأوراق المالية فى السوق الأولية وتحديد المتطلبات الواجب توافرها فى نشرة الاصدار عند طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام .

٤ – التيسير والسرعة فى تسييل الأموال المستثمرة فى الأوراق المالية ، مع ضمان تفاعل عوامل العرض والطلب بهدف تحديد أسعار هذه الأوراق ، وحماية صغار المستثمرين من خلال ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل بين مختلف فئات المستثمرين .

٥ – جمع المعلومات والاحصاءات عن الأوراق المالية التي يجرى التعامل بها ونشر التقارير حولها .

٦ – اجراء الدراسات وتقديم المقترحات للجهات الرسمية المختلفة بشأن القوانين النافذة وتعديلها بما يتلاءم والتطور الذي تتطلبه سوق الأوراق المالية .

٧ – الاتصال بالأسواق المالية فى الخارج بهدف الاطلاع وتبادل المعلومات والخبرات بما يحقق مواكبة التقدم فى أساليب التعامل فى هذه الأسواق ويساعد على سرعة تطوير السوق المالية العمانية وكذلك الانضمام لعضوية المنظمات والاتحادات العربية والدولية ذات العلاقة .

٨ – تنظيم أو الاشراف على دورات تدريبية للعاملين فى الهيئة أو فى سوق الأوراق المالية أو الراغبين فى العمل بهما .

٩ – ترسيخ قواعد السلوك المهني والمراقبة الذاتية والانضباط بين الوسطاء والعاملين في مجال التعامل بالأوراق المالية وتشجيع وتأهيل الوسطاء وغيرهم من العاملين بالسوق بهدف رفع كفايتهم العلمية والعملية .

مـــادة (٥٠) : يقوم بادارة شؤون الهيئة وتنظيم أعمالها مجلس ادارة يختص بتصريف أمورها واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وعلى الأخص ما يلي :

١ – وضع السياسة التي تسير عليها الهيئة فى ممارسة اختصاصاتها فى اطار السياسة المالية والاقتصادية للدولة .

٢ – التوصية لدى الجهات الحكومية بكل ما من شأنه أن يساعد على تنمية السوق وحماية أموال المستثمرين .

٣ – اعتماد اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة ولأعمال سوق الأوراق المالية دون التقيد بالنظم الحكومية سواء فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي أو بنظام الموظفين أو الشؤون الادارية والمالية أو غيرها . وتصدر اللوائح المشار إليها بقرار من الوزير .

٤ – ايقاف التعامل بأية ورقة مالية مدرجة بالسوق للمدة التي يراها وله أن يفوض الرئيس التنفيذي فى ذلك .

٥ – وقف نشاط السوق ، عند الاقتضاء لمدة محدودة لا تتجاوز أسبوعاً يحظر خلالها التعامل بالأوراق المالية فى السوق . فإذا اقتضت المصلحة العامة وقف نشاط السوق لمدة تزيد على أسبوع فيكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من مجلس ادارة الهيئة .

٦ – المصادقة على الموازنة السنوية التقديرية لايرادات الهيئة ونفقاتها قبل بداية السنة المالية بعد التنسيق مع وزارة المالية .

٧ – تحديد متطلبات نشرة اصدار الأوراق المالية فى سوقها الأولية .

٨ – تحديد شروط ادراج قيد الأوراق المالية فى السوق النظامية أو الموازية أو أي سوق ثانوية أخرى يجرى اعتمادها من قبل مجلس ادارة الهيئة لتداول الأوراق المالية .

٩ – اعتماد تعليمات تداول الأوراق المالية فى السوق الثانوية .

١٠ – وضع قواعد وشروط للافصاح المستمر من قبل المصدرين للأوراق المالية عن أية ظروف طارئة تؤثر فى نشاطهم أو مركزهم المالي لاسيما فى حالة حدوث تغيير يكون له أثر كبير على قيمة الورقة المالية .

١١ – وضع التعليمات التي تحدد اجراءات المقاصة والتسوية فيما بين الوسطاء ، وفيما بين الوسطاء والجمهور والسوق .

١٢ – ترخيص الوسطاء وتحديد عددهم وطبيعة أعمالهم وعدد وكلائهم ، وتحديد تعرفة أجورهم .

١٣ – تحديد عمولات السوق لقاء عمليات التداول وانتقال ملكية الأوراق المالية .

١٤ – تحديد اشتراكات الأعضاء بالسوق ورسوم اعتماد نشرات الاصدار والرسوم السنوية لقيد الأوراق المالية ورسوم ممارسة الوساطة ومقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة والسوق .

١٥ – الاقتراض وتحديد حجمه وشروطه بعد موافقة وزارة المالية .

١٦ – أية صلاحيات أخرى تحددها اللوائح التنفيذية .

مـــادة (٥١) : يلزم كل عضو يمتنع عن ادراج قيد اوراقه المالية فى السوق المحددة لها لمدة ستة أشهر بدفع مبلغ لا يقل عن (٢٠٠٠) الفى ريال عماني ولا يزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال عماني ، وإذا لم يتم القيد يجوز للمجلس أن يصدر قراراً بوقف التعامل فى أوراقه المالية .

مـــادة (٥٢) : يشكل مجلس ادارة الهيئة على النحو التالي :

١ - الـــــــــــــــوزيـــــــــــــــر رئـيـــســـــاً

٢ - ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني لا تقل درجته عن وكيل وزارة ويرشحه الوزير المختص نائبـــاً للرئيس

٣ - الرئيس التنفـــيـــذي للهـــيـــئـــة عـــضـــواً

٤ - مـدير عـام سـوق مـسـقط للأوراق الماليـة عـــضـــواً

٥ - مدير عام التجارة بوزارة التجارة والصناعة عـــضـــواً

٦ - ممثل عن البنك المركزي العماني لا تقل درجته عن مـدير عـام أو مـا يعـادله ويرشـحـه البنك عـــضـــواً

ثلاثة أعضاء يختارهم الوزير من قائمة تضم ستة أسماء يرشحها مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة عمان على أن يراعى فى الاختيار تمثيل البنوك التجارية وشركات التأمين وشركات المساهمة العامة فى القطاعات الأخرى ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مـــادة (٥٣) : يعين الرئيس التنفيذي للهيئة بمرسوم سلطاني ويكون متفرغاً لعمله ، ويجوز أن يفوض مجلس ادارة الهيئة أياً من الصلاحيات الممنوحة له إلى الرئيس التنفيذي فيما عدا وضع تعليمات تداول الأوراق المالية فى السوق الثانوية واصدار اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة وسوق مسقط للأوراق المالية وتحديد الرسوم والعمولات . وتحدد اللوائح الداخلية للهيئة راتبه وعلاواته ومكافأته وتعويضاته وسائر الحقوق والواجبات المتعلقة به .

مـــادة (٥٤) : يتولى الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ سياسة مجلس الادارة والقرارات التي يصدرها وهو المسؤول عن ادارة الهيئة طبقاً للوائح الداخلية ويمثلها أمام القضاء وفى مواجهة الغير .

الفصل الثالث

مالية الهيئة

مـــادة (٥٥) : تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية فى اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي فى الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون حتى أخر شهر ديسمبر من السنة التالية .

ويكون للهيئة حساب خاص يودع فيه الفائض من مواردها بعد اقتطاع جميع النفقات الرأسمالية والجارية وغيرها يطلق عليه اسم الفائض العام ويستخدم هذا الفائض فى تطوير أعمال الهيئة وفق القواعد التي يقررها مجلس ادارة الهيئة .

مـــادة (٥٦) : تتكون موارد الهيئة مما يأتي :

١ – الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .

٢ – رسوم اعتماد نشرات اصدار الأوراق المالية .

٣ – رسوم ترخيص الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

٤ – رسوم قيد الأوراق المالية .

٥ – الرسوم السنوية لممارسة الوساطة .

٦ – مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة .

٧ – الجزاءات المالية التي تفرض على المخالفين لأحكام هذا القانون .

٨ – الاشتراكات فى النشرات الدورية التي تصدرها الهيئة .

٩ – المنح والهبات التي تحصل عليها الهيئة من أية جهة يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة إذا كان مصدرها عمانياً .

١٠ – عائد استثمار أموال الهيئة .

١١ – القروض التي تحصل عليها الهيئة .

١٢ – فائض الميزانية السنوية لسوق مسقط الأوراق المالية .

مـــادة (٥٧) : تعتبر أموال الهيئة ، أموالاً عامة تتمتع بحقوق أموال الخزانة العامة للسلطنة وامتيازاتها ومراتبها على أموال مديني الهيئة ، وللهيئة تحصيل هذه الأموال والحقوق طبقاً للاجراءات التي تحصل بها أموال الحكومة وبالأولوية على ما عداها من ديون وحقوق أخرى للغير ، وتكون لإخطارات الهيئة لدى الدوائر الحكومية المختلفة وفى مواجهة مديني الهيئة وكفلائهم صفة الاخطارات الحكومية الرسمية .

وتكون لدعاوى الهيئة ومطالباتها وإجراءاتها التنفيذية والادارية صفة الاستعجال لدى المحكمة التجارية والدوائر واللجان وغيرها من المجالس الادارية بالسلطنة ، كما يكون للأحكام الصادرة لصالح الهيئة صفة الاستعجال فى التنفيذ .

مـــادة (٥٨) : يتولى تدقيق حسابات الهيئة مراقب حسابات مرخص يعينه المجلس ويحدد أتعابه بعد موافقة الرقابة المالية للدولة .

مـــادة (٥٩) : يكون لموظفي الهيئة والسوق الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من الوزير ، صفة الضبطية القضائية فى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ولهم فى سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات فى مقر الشركة أو مقر سوق المال أو الجهة التي توجد بها وعلى المسؤولين فى الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض .

الفصل الرابع

التحقيق

لجنة التظلمات ولجنة التاديب

مـــادة (٦٠) : ١ - للهيئة صلاحية إجراء التحقيقات ، كلما رأت ذلك ضرورياً ، عند وقوع مخالفة من أي شخص لأحكام القانون أو اللوائح الداخلية أو التعليمات التي تصدرها.

ولهـا الحق فى أن تطلب من أي شـخص تقـديم بيـان خطي حـول الظروف والملابسات المتعلقة بارتكاب المخالفه .

ب – للرئيس التنفيذي تشكيل لجنة من كبار الموظفين بالسوق أو الهيئة ، لإجراء التحقيقـات اللازمـة فى المخالفات المحالـة إليـها ، ولـها دعـوة من تشاء لسماع أقواله فى الموضوع وللجنـة الحـق فى أن تطلب تقديم الدفاتر والأوراق والمراسلات والمذكرات والسجلات الأخرى التي ترى ضرورة الاطلاع عليها .

وفى حال عدم امتثال أي شخص لمذكرات الدعوة الموجهة إليه أو امتناعه عن تقديم المستندات التي تطلبها لجنة التحقيق ، يتم تنفيذ ذلك بمعونة الجهات ذات الاختصاص فى السلطنة .

مـــادة (٦١) : تشكل بقرار من مجلس ادارة الهيئة لجنة للتظلمات بعضوية اثنين من رجال القضاء برئاسة أقدمهما ويرشحهما رئيس المحكمة التجارية وعضو أخر من مديري الهيئة لا تقل درجته عن درجة مدير عام .

وتختص اللجنة بالنظر فى التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات التي تصدر من الوزير أو الرئيس التنفيذي أو الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ويكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار به وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون ويكون قرار اللجنة فى التظلم نهائياً .

وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بالاجراءات الواجب اتباعها من قبل اللجنة وأمامها وغيرها من الاجراءات المنظمة لأعمالها .

مـــادة (٦٢) : يكون حل المنازعات بين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية بطريق التحكيم طبقاً لأحكام قانون التحكيم فى المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧ .

مـــادة (٦٣) : أ - يشكل مجلس ادارة الهيئة من بين أعضائه لجنة تأديبية من ثلاثة أعضاء ، يختار أحدهم لرئاستها ، وتتولى اللجنة التأديبية الفصل فيما يسند للوسطاء ووكلائهم فى السوق من مخالفات مسلكية أو اجرائية للقانون ولوائحه التنفيذية وتعليماته بعد إجراء التحقيق اللازم وللجنة التأديبية توقيع أي من العقوبات التأديبية التالية :

١ - التنبيه .

٢ - الانذار .

٣ - الجزاءات المالية من (١٠٠٠ - ٥٠٠٠) ريال عماني .

٤ - الوقف عن العمل فى السوق لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

٥ - الشطب النهائي من عضوية السوق .

ولا تنفذ قرارات اللجنة إلا بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد الطعن المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من هذه المادة ويجوز للرئيس التنفيذي وقف الوسطاء والوكلاء عن العمل فى السوق لمدة محددة بناء على توصية اللجنة التأديبية .

وللرئيس التنفيذي توقيع عقوبة التنبيه والانذار فى المخالفات البسيطة ويكون قراره نهائياً .

ب - يجوز الطعن فى قرارات اللجنة التأديبية أمام لجنة التظلمات خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغها إلى صاحب الشأن ، ويكون قرار اللجنة فى هذا الطعن نهائياً .

ج - تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بالاجراءات الواجب اتباعها من قبل اللجنة وأمامها بما فى ذلك كيفية مباشرة صلاحياتها واصدار قراراتها .

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (٦٤) : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يثبت تعامله في السوق بناء على معلومات غير معلنة أو مفصح عنها علم بها بحكم منصبه ، أو يقوم بنشر الاشاعات حول أوضاع أية شركة بهدف التأثير على مستويات أسعار أسهمها بما في ذلك رئيس وأعضاء مجلس ادارة أية شركة عضو في السوق أو مديرها العام أو نائبه أو موظفوها .

مادة (٦٥) : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يقدم عن علم بيانات أو تصريحات أو معلومات يعلم أنها غير صحيحة بهدف التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه وتطبق العقوبة نفسها على أعضاء مجلس الادارة وموظفي الشركة العضو ، وكل من مراقب الحسابات والمفوض بالتوقيع على شركات الوساطة المتعهدة بالتغطية .

مادة (٦٦) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ – كل من باشر نشاطاً من الانشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له في ذلك .

٢ – كل من طرح للاكتتاب أوراقاً مالية أو تلقى عنها أموالاً بأية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مـــادة (٦٧) : ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين :

أ - كل شخص يقوم باجراء أي تصرف بالأوراق المالية يهدف أو يؤدي إلى الايهام بالمتعاملين الآخرين أو ايجاد سلسلة عمليات وهمية غير حقيقية يقصد بها ايهام الغير من هؤلاء المتعاملين بوجود سوق نشط فى الورقة المالية المتداولة .

ب - كل شخص بمفرده أو بالتواطئ مع شخص أو مجموعة أشخاص آخرين يقوم باجراء أي تعامل بالأوراق المالية يهدف إلى تثبيت أسعار ورقة مالية معينة بصورة مفتعلة بشكل يتعارض مع القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها .

٢ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسين ألف ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين كل من المؤسسين بشركة المساهمة العامة ومدققي الحسابات وكل من شاركهم في اعداد نشرة اصدار للاكتتاب العام مع علمه بأن المعلومات الواردة بالنشرة غير صحيحة أو بأن النشرة لم يتم تضمينها أية معلومات هامة أو تم تضمينها بيانات كاذبة .

مـــادة (٦٨) : كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لوائحة المنفذة أو التعليمات الصادرة من مجلس ادارة الهيئة ترتب ضرراً لأي شخص، يكون مرتكبها مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر .

مـــادة (٦٩) : يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة ، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

ويكون الحكم بذلك وجوبياً فى حالة العود .

أحكام عامـــة

مـــادة (٧٠) : لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور رسمية منها مقابل رسم يحدده مجلس ادارة الهيئة لذلك .

وللهيئة رفض الطلب اذا كان من شأن اذاعة البيانات أو الصور المطلوبة إلحاق ضرر بالشركة أو الإخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين .

مـــادة (٧١) : تقوم الهيئة بإصدار نشرة شهرية لاطلاع الجمهور على نشاطها ويجب أن تتضمن النشرة وبصفة خاصة الطلبات التي تم استلامها والقرارات التي اتخذها مجلس الادارة والأحكام النهائية وتقارير أي تعامل يجريه أعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة أو الموظفين التنفيذيين فيها .